

المواد حسب نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية رقم 114 لسنة 2016 والنظام المعدل له رقم (6) لسنة 2020	الأوراق المطلوبة لتقديم طلب فتح مكتب جديد لدى الجمعية
المادة 6: يشترط لترخيص المكتب ما يلي:	تعينة تعهد وإقرار عدم ممارسة المهنة أو الإعلان عنها بدون ترخيص
	نموذج طلب فتح مكتب جديد
	طلب الانتساب
أ- أن يكون طالب الترخيص أردني الجنسية.	صور الهوية الشخصية للمالك والشركاء والمفوضين
ب- أن لا يقل رأس المال المسجل لطالب الترخيص عن خمسة آلاف دينار أردني.	سجل تجاري جديد
ج- أن لا يقل رأس المال لكل مكتب يكون فيه المالك أو الشريك غير أردني عن خمسين ألف دينار أردني.	
د- أن يكون للمكتب مدير متفرغ تتوافر فيه الشروط التالية:	
1- أن يكون أردني الجنسية.	صورة الهوية لمدير المكتب
2- أن يكون مالكا للمكتب أو أحد الشركاء فيه أو احد المفوضين بالتوقيع في السجل التجاري في الأمور الإدارية والمالية.	سجل تجاري جديد (مكرر)
3- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة	شهادة الثانوية العامة مصدقة من وزارة التربية والتعليم لمدير المكتب كحد أدنى
ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في عمل مكاتب السياحة والسفر	شهادات الخبرة في السياحة للمدير المتفرغ للمكتب مع إرفاق كشف الضمان الاجتماعي للموظف وعلى أن لا يكون حاصل على رخصة دليل سياحي فعالة
4- أن يكون قد التحق بالدورات السياحية الواجب الحصول عليها بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناءً على تنسيب الجمعية لهذه الغاية.	شهادات الدورات السياحية للمدير المتفرغ للمكتب
5- أن يتقن لغة أجنبية بمستوى جيد.	تزويدنا بما يثبت إتقان لغة أجنبية واحدة على الأقل
هـ- أن يقدم الكفالة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام.	
و- ان يكون طالب الترخيص والشريك في الشركة حسني السيرة والسلوك وغير محكومين بجناية او بجنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة والشرف أو بالإفلاس الاحتياطي.	عدم محكومية أصل وجديدة للشركاء والمفوضين ومدير المكتب
ز- ان يرفق بالطلب اسم مدير المكتب.	
ح- أن لا يكون طالب الترخيص أو أحد الشركاء قد ألغيت رخصته نتيجة إدانته بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة أو المنافسة غير المشروعة أو الإضرار بسمعة السياحة الوطنية ما لم يرد إليه اعتباره.	في حال كان المكتب حاصل على رخصة قديمة وتم إلغاؤها فعليه تزويدنا بكتاب من الوزارة بسبب الإلغاء
ط- أن يرفق طالب الترخيص بطلبه دراسة جدوى لمشروع المكتب.	تقديم جدوى لمشروع المكتب
ي- على الرغم مما ورد في البند (3) من الفقرة (د) من هذه المادة يشترط أن لا تقل خبرة المدير الفني العامل في المكاتب من الفئة (هـ) عن خمس سنوات في مجال السياحة والسفر.	
المادة 8- يشترط في مقر المكتب والفرع توافر ما يلي:	
أ- سند ملكية او عقد إيجار ساري المفعول مصدقين حسب الأصول.	سند ملكية أو نسخة مصدقة أصل من عقد الإيجار (مصدقة من الأمانة أو البلدية) ويكون فيه اسم المستأجر هو اسم المكتب
ب. ان لا تقل مساحته عن (40) متراً مربعاً وتتوافر فيه متطلبات الوقاية والصحة والسلامة العامة وتستثنى المكاتب المرخصة قبل سريان أحكام هذا النظام ، والتي تنشأ في الفنادق او مراكز التسوق التجارية من هذه الشروط والمتطلبات	
ج- أن يعلن عن اسم المكتب او الفرع بلافتة باللغتين العربية والانجليزية على مدخله ومدخل المبنى الذي يقع فيه.	اسم تجاري جديد أو شهادة تسجيل شركة
المادة 12:	
ز- استخدام ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص من الأردنيين بمن فيهم المدير على أن يكون اثنان منهم على الأقل من بين العاملين في مجال المبيعات والتسويق واجتازا دورات تدريبية في مجال اختصاصهما ويجيدان لغة أجنبية واحدة على الأقل.	يشترط أن لا يكونوا حاصلين على رخصة دليل سياحي
ح- أن يكون الموظف أو المستخدم حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق والآداب العامة ما لم يرد إليه اعتباره.	
ط- أن يوقع مدونة السلوك المهني ويلتزم بها.	
الرجاء الاطلاع على نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية رقم 114 سنة 2016 والنظام المعدل له رقم (6) لسنة 2020 والالتزام ببنديهما	

قسم المهن

جمعية وكلاء السياحة والسفر الأردنية